

Distr.
GENERAL

A/53/318
26 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولا - مقدمة
٣	٥- ٢	ثانيا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤	٣٤- ٦	ثالثا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: أساليب عملها وقدرتها على الوفاء بولايتها
٤	٨- ٦	ألف - النظر في تقارير الدول الأطراف
٤	١٠- ٩	باء - عدد التقارير التي وردت من الدول الأطراف ونظرت اللجنة فيها
٥	١١-١٣	جيم - التقارير التي فات موعد تقديمها
٥	١٤-١٥	دال - قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية ...
٦	١٦-١٧	هاء - ممارسات اللجنة أثناء الحوار البناء
٦	١٨	واو - التعليقات الختامية
٦	١٩-٢١	زاي - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٧	٢٢-٢٣	حاء - الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة .
٧	٢٤	طاء - المنظمات غير الحكومية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨	٢٥-٢٧	ياء - التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٨	٢٨-٢٩	كاف - تحديد وقت اجتماع الفريق العامل قبل الدورات التابع للجنة
٩	٣٠-٣٣	لام - البروتوكول الاختياري
١٠	٣٤	ميم - النشر الإلكتروني للمعلومات

المرفقات

١١	الأول - قائمة بالدول التي وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨
١٨	الثاني - التحفظات والتصريحات الصادرة بالنسبة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لدى التصديق عليها فيما بين ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٨
١٩	الثالث - الاعتراضات التي أبديت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما بين ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٨
٢١	الرابع - سحب تحفظات وتصريحات تتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما بين ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٨
٢٢	الخامس - الرسائل الواردة من الدول الأطراف فيما بين ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٨
٢٤	السادس - الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨
٣٢	السابع - الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن اللجنة لم تنظر فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨
٣٤	الثامن - الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها عن موعدها أكثر من خمس سنوات ..
٣٦	التاسع - الإجراءات والشكل المتعلقان بصياغة التعليقات الختامية
٣٨	العاشر - مساهمة في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي قراراتها اللاحقة، ومن بينها قرارها ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وقرارها ٦٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛ حثت الجمعية الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن حالة الاتفاقية^(١). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٨/٥١، أن يقدم تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ ذلك القرار إليها في دورتها الثالثة والخمسين في عام ١٩٩٨.

ثانيا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢ - فتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، وبدأ نفاذها في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ وفقاً للمادة ٢٧ منها.

٣ - وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، كانت ما مجموعه ١٦١ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها منها ٦٠ دولة انضمت إليها و ٦ دول خلفت غيرها فيها. وبالإضافة إلى هذا وقعت ثلاث دول على الاتفاقية. وكانت ميانمار هي آخر بلد يصدق على الاتفاقية وذلك في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر المرفق الأول للاطلاع على القائمة الكاملة للدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، وكذلك على تواريخ توقيعات وتسليم صكوك التصديق أو الانضمام أو الخلافة).

٤ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، كانت ٢٢ دولة طرفاً قد أودعت لدى الأمين العام صكوك موافقتها على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، من بينها ثمانية دول قامت بذلك في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ هي: استراليا في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ والبرتغال في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وسويسرا في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ وشيلي في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨؛ وفرنسا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ وكندا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ ومنغوليا في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ وهولندا في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٥ - ولم يتم إبداء أي تحفظات خلال الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨. وكانت ميانمار هي آخر بلد يبدي تحفظات على الاتفاقية (انظر المرفق الثاني). ووردت اعتراضات من الدانمرك والسويد والنمسا وهولندا (انظر المرفق الثالث). وورد سحب للتحفظات والتصريحات من بولندا وماليزيا وموريشيوس (انظر المرفق الرابع). ووردت رسائل من الدانمرك والسويد (انظر المرفق الخامس).

ثالثا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:
أساليب عملها وقدرتها على الوفاء بولايتها

ألف - النظر في تقارير الدول الأطراف

٦ - دعت الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٥١ الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وإلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها.

٧ - ومن أجل تناول التقارير المتراكمة التي تنتظر النظر فيها ولتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في حينها قررت اللجنة بمقررها ١٦/٣٨ المتخذ في دورتها السادسة عشرة، وذلك، على أساس استثنائي وكتدبير مؤقت، أن تدعو الدول الأطراف إلى الجمع بين ما يبلغ أقصاه اثنين من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وقررت اللجنة بمقررها ١٧/١٧ المتخذ في دورتها السابعة عشرة أن تقدم الدول الأطراف التي تعرض تقارير في دورة كانون الثاني/يناير من أي سنة، أي معلومات إضافية بما في ذلك أي تقارير إضافية قبل ١٥ أيلول/سبتمبر من العام السابق. وفي حالة دورة تموز/يوليه، قررت اللجنة أن تقدم المعلومات الإضافية بحلول ٣٠ آذار/مارس من تلك السنة. وفي الدورة ذاتها، قررت اللجنة بمقررها ١٧/١٧ أن يكون العدد الأقصى لتقارير البلدان التي ينظر فيها في كل دورة عادة ثمانية تقارير، تؤخذ من قائمة مقترحة تضم ما يصل إلى ١٠ بلدان.

٨ - وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، كانت التقارير المقدمة من ٣١ دولة طرفا لا تزال في انتظار نظر اللجنة فيها. وضمت هذه التقارير خمسة تقارير أولية؛ وتقريراً مجمعا من التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني؛ وتقريرين دوريين ثانيين؛ وسبعة تقارير جمعت التقارير الدورية الثانية والثالثة؛ وتقريراً واحداً مجمعا للتقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة؛ وسبعة تقارير دورية ثالثة؛ وثلاثة تقارير مجمعة من التقارير الدورية الثالثة والرابعة، وخمسة تقارير دورية رابعة (انظر المرفق السادس).

باء - عدد التقارير التي وردت من الدول الأطراف
ونظرت اللجنة فيها

٩ - عقدت اللجنة ١٩ دورة منذ إنشائها في عام ١٩٨١. واستعرضت ما مجموعه ١٧٩ تقريراً من بينها ٨٠ تقريراً أولياً؛ و ١٢ تقريراً مجمعا من التقارير الأولية والدورية الثانية و ٣ تقارير مجمعة من التقارير الأولية والدورية الثانية والثالثة؛ و ٤٠ تقريراً دورياً ثانياً؛ و ١٣ تقريراً مجمعا من التقارير الدورية الثانية والثالثة؛ و ٢١ تقريراً دورياً ثالثاً؛ و ٤ تقارير مجمعة من التقارير الدورية الثالثة والرابعة و ٦ تقارير دورية رابعة. ونظرت اللجنة أيضاً في ٥ تقارير مقدمة على أساس استثنائي من البوسنة والهرسك، ورواندا، وكرواتيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

١٠ - وحثت الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٥١ الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن ليسري مفعول ذلك التعديل. وفي ذلك القرار، وافقت الجمعية العامة على الطلب الذي قدمته اللجنة^(٣)، وأيدته الدول الأطراف في الاتفاقية^(٣) لمنحها وقتا إضافيا للاجتماعات ليتسنى لها، بدءاً من عام ١٩٩٧، ولفترة مؤقتة، أن تعقد سنويا دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبقها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة. ومنذ الموافقة على هذا الطلب، نظرت اللجنة في التقارير المقدمة من ٣٤ دولة طرف أو ما يزيد على ١٩ في المائة من الدول الأطراف التي نظرت في تقاريرها منذ الدورة الأولى المعقودة في عام ١٩٨٢.

جيم - التقارير التي فات موعد تقديمها

١١ - مطلوب من الدول الأطراف، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، أن تقدم تقارير كل ٤ سنوات وذلك بعد التقرير الأولي الذي يحين موعد تقديمه بعد التصديق على الاتفاقية بعام واحد.

١٢ - وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، كان قد فات موعد تقديم ٢٠٣ تقارير منها ٦٠ تقريراً أولياً و ٤٩ تقريراً دورياً ثانياً و ٤٠ تقريراً دورياً ثالثاً و ٥٤ تقريراً دورياً رابعاً (انظر المرفق السابع). وتقدم إلى اللجنة في كل دورة قائمة بالتقارير التي فات موعد تقديمها بمدة تجاوز ٥ سنوات. (انظر المرفق الثامن للاطلاع على القائمة التي قدمت إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة).

١٣ - وفي الدورة السابعة عشرة، دعت اللجنة الأمانة إلى إبلاغ الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها بأنها يمكنها الحصول على مشورة من شعبة النهوض بالمرأة بشأن تلقي مساعدة من منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

دال - قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية

١٤ - قامت اللجنة على مدى دوراتها الثلاث الماضية بتحسين طرق إعدادها لقوائم القضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية. وفي دورتها التاسعة عشرة، وافقت على مواصلة ممارستها المتعلقة بتعيين ثلاثة أعضاء، من بينهم المقرر المعين للبلد، لإعداد أسئلة تتعلق بالتقارير الدورية كي يهتدي بها الفريق العامل لما قبل الدورة عند وضعه لقوائم القضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية. وينبغي اختيار الأعضاء الثلاثة من مناطق مختلفة.

١٥ - وقررت اللجنة أيضاً أن تعد الأمانة العامة مشاريع قوائم تضم القضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية استناداً إلى مقارنة تحليلية بين التقارير الحالية المقدمة من الدول الأطراف والتقارير المقدمة من

قبل، ومناقشات اللجنة لها والمعلومات الأخرى ذات الصلة ومن بينها الملاحظات الختامية من هيئات المعاهدات الأخرى المتعلقة بالدول الأطراف المعنية. وسوف ترسل مشاريع القوائم التي أعدتها الأمانة العامة إلى المقررين المعيّنين للبلدان قبل اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة (المقرر ٨٩/ثالثا).

هاء - ممارسات اللجنة أثناء الحوار البناء

١٦ - قررت اللجنة في دورتها السادسة عشرة أن تصاغ مبادئ توجيهية لإرشاد الدول الأطراف إلى كيفية تقديم التقارير الدورية، على أن تكون هذه المبادئ التوجيهية جزءاً من المبادئ التوجيهية المعتمدة حالياً لدى اللجنة من أجل إعداد التقارير، وأن تبين أن للدول الأطراف التي تقدم تقاريرها شفويًا أن تخاطب اللجنة لمدة لا تزيد على الساعة، مع إتاحة جلسة ونصف لنظر اللجنة في التقرير.

١٧ - وفي الدورة الثامنة عشرة، أكدت اللجنة مجدداً ممارستها السابقة المتمثلة في امتناع أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول التي يكونون من رعاياها، محافظة على أعلى مستويات الحياد، شكلاً ومضموناً (المقرر ٨٨/ثالثا). وفي الدورة التاسعة عشرة، قررت اللجنة أن يعمم مضمون هذا المقرر على نطاق واسع ولا سيما على الدول الأطراف التي يكون أعضاء اللجنة من مواطنيها، عند قيام هذه الدول الأطراف بتقديم تقاريرها. وقررت أيضاً أن يقوم رئيس اللجنة بإطلاع الخبراء الجدد على المقرر ٨٨/ثالثا وعلى إجراءات اللجنة (المقرر ٨٩/ثانيا).

واو - التعليقات الختامية

١٨ - درجت اللجنة في دوراتها الأربع الماضية على النظر في إجراءاتها الخاصة بصياغة التعليقات الختامية وبشكلها. واعتمدت في دورتها التاسعة عشرة إجراءات معيارية وشكلاً معيارياً لوضع التعليقات الختامية (انظر المرفق التاسع).

زاي - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

١٩ - اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة عشرة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ التوصية العامة ٢٣ بشأن اشتراك المرأة في الحياة العامة، وتعلق بالمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية^(٣).

٢٠ - وقررت اللجنة في دورتها السابعة عشرة اعتماد عملية من ثلاث مراحل لإعداد التوصيات العامة في المستقبل. وتتألف المرحلة الأولى من مناقشة عامة وتبادل للآراء في جلسة مفتوحة من جلسات اللجنة حول موضوع التوصية العامة المقترحة. وتُسجّع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على المشاركة في المناقشة وعلى إعداد ورقات أساسية غير رسمية عند الاقتضاء. وفي المرحلة الثانية، يقوم عضو من أعضاء اللجنة والأمانة العامة بتجميع نتائج المناقشة

العامّة في شكل مشروع أولي للتوصية العامّة. ويناقش الفريق العامل الثاني هذا المشروع الأولي في الدورة التالية، وله أن يدعو أشخاصاً من ذوي الخبرة ومنظمات غير حكومية للاشتراك في المناقشات، وتدرج تعليقات الفريق العامل في مشروع منقح يوزع على جميع الخبراء قبل انعقاد الدورة التالية. ثم يقدم الفريق العامل الثاني في الدورة اللاحقة المشروع المنقح لكي تنظر فيه اللجنة بكامل هيئتها وتعتمده^(٤).

٢١ - وقررت اللجنة في دورتها السابعة عشرة أن تتناول توصيتها العامّة القادمة موضوع المرأة والصحة (المادة ١٢ من الاتفاقية)، على أن تتصل توصياتها العامتان اللاحقتان بالمادتين ٢ و ٤ على التوالي^(٥).

حاء - الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة

٢٢ - أوصت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، بتعزيز الصلات بين اللجنة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة. وطلبت إلى الأمانة العامّة أن تكفل تقديم التعليقات الختامية للجنة إلى رؤساء الوكالات المتخصصة في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من إعدادها وحث الوكالات المتخصصة، ولا سيما التي لديها مكاتب على المستوى الميداني، أن تضع في اعتبارها، لدى تحديد برامج عملها، مبادئ اللجنة وتوصياتها. وأوصت اللجنة بأن تكون مدخلات الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات في أعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية أكثر تنظيماً وأن تكون قطرية وتشمل معلومات عن المعاهدات المقبولة لدى الدولة الطرف صاحبة التقرير ومعلومات مستمدة من الدراسات القطرية أو الإقليمية عن الدولة الطرف، والإحصائيات الجديدة التي جمعتها الوكالات عن الدولة الطرف، ووصفاً للبرامج التي تضطلع بها الوكالات على المستوى القطري في الدولة الطرف قيد الاستعراض^(٦).

٢٣ - وقررت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة أن يدعى ممثلو الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة إلى أن يقدموا إلى الفريق العامل قبل الدورات التابع للجنة معلومات خاصة عن كل دولة من الدول الأطراف المعروضة تقاريرها على الفريق (المقرر ١٨/أولاً). وقررت اللجنة في الدورة نفسها أن يدعى ممثلو الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة إلى إلقاء بيانات أمام اللجنة بكامل هيئتها في جلسة مغلقة تعقد بشأن الدول الأطراف المعروضة تقاريرها الأولية على اللجنة (المقرر ١٨/ثانياً).

طاء - المنظمات غير الحكومية

٢٤ - قررت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، دعوة الأمانة العامّة إلى تيسير عقد جلسات غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية خارج أوقات انعقاد الجلسات العادية للجنة. وأن تدعى المنظمات غير الحكومية في أثناء هذه الجلسات إلى تقديم معلومات خاصة عن كل دولة من الدول الأطراف التي ستستعرض اللجنة تقاريرها (المقرر ١٦/ثانياً). ويسرت الأمانة العامّة عقد هذه الجلسات غير الرسمية في دورات اللجنة السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة. وقررت اللجنة في الدورة الثامنة عشرة

أن يدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى أن يقدموا إلى الفريق العامل قبل الدورات معلومات خاصة عن كل دولة من الدول الأطراف المعروضة تقاريرها على الفريق (المقرر ٨٨/أولاً).

ياء - التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٥ - حثَّت الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٥١ الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أياً من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكتفل عدم وجود أي تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية.

٢٦ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة عشرة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ تقرير عن التحفظات على الاتفاقية أعدته شعبة النهوض بالمرأة (CEDAW/C/1997/4). وبيّن هذا التقرير نمط التحفظات والتصريحات التي سجلتها الدول الأطراف في الاتفاقية لدى تصديقها عليها أو انضمامها إليها، وقدم عرضاً لردود اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية ومؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والباحثون، على هذه التحفظات والتصريحات. وقارن التقرير هذه التحفظات والتصريحات بالتحفظات والتصريحات التي سجلت بشأن معاهدات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وقدم أيضاً موجزاً للتدابير التي اتخذت في سياقات أخرى لمعالجة التحفظات، مشيراً إلى الخيارات المتاحة للجنة من أجل التشجيع على الحد من هذه التحفظات وإزالتها.

٢٧ - وقررت اللجنة في دورتها السابعة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٧ أن تشمل مساهمتها في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيانا كتابيا عن التحفظات، ولا سيما في سياق المادة ٢ من الاتفاقية. واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة بيانا عن التحفظات (انظر المرفق العاشر).

كاف - تحديد وقت اجتماع الفريق العامل قبل الدورات التابع للجنة

٢٨ - اقترحت اللجنة في دورتيها السادسة عشرة والثامنة عشرة أن يجتمع فريقها العامل قبل الدورات في نهاية الدورة التي تسبق الدورة المقرر أن تقدم فيها دول أطراف مختارة تقاريرها، بغية تزويد الدول الأطراف التي ستقدم تقاريرها الدورية بتعليقات اللجنة قبل موعد التقديم بوقت كاف (الاقتراح ٢/٨٦؛ والاقتراح ٨٨/أولاً). واقترحت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة أن ينفذ الانتقال إلى هذا النمط من العمل في دورتها العشرين التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (الاقتراح ٨٨/أولاً).

٢٩ - وقررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والعشرين في أثناء الدورة العشرين، كفريق عامل ثالث، لتيسير الانتقال بسلاسة إلى هذا النمط من العمل. وقررت أيضا أن يبقى الفريق العامل قبل الدورة الحادية والعشرين منعقدا بعد الدورة العشرين لمدة تصل إلى ثلاثة أيام، عند الاقتضاء، لتوحيد قوائم القضايا والمسائل المتعلقة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورة الحادية والعشرين. وأكدت اللجنة على أن يعامل الفريق العامل قبل الدورة العشرين بنفس الطريقة التي تعامل بها كل الأفرقة العاملة قبل الدورات، ولا سيما فيما يتعلق بالمدخلات المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

لام - البروتوكول الاختياري

٣٠ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٥١ بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتابع للجنة مركز المرأة، وقررت أن تأذن للفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل بالتزامن مع انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة في آذار/ مارس ١٩٩٧.

٣١ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من بين ما قرره في معرض اعتماده تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين، أن يدعى ممثل عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لكي يحضر، بصفة خبير، الدورة القادمة للفريق العامل المفتوح باب العضوية^(٧). واختارت اللجنة في دورتها السادسة عشرة السيدة سلفيا كارترايت لتكون ممثلتها في الفريق العامل^(٨).

٣٢ - وفي الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة، انتهى الفريق العامل المفتوح باب العضوية من القراءة الأولى لنص جامع أعده رئيس الفريق بالاستناد إلى العناصر التي اقترحتها اللجنة في الاقتراح رقم ٧، وإلى الاقتراحات التي قدمها أعضاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية في دورته الأولى، وإلى الآراء التي أعربت عنها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (E/CN.6/1996/10) و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و (E/CN.6/1997/5).

٣٣ - وجدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية، وأيد مشروع مقرر للجنة مركز المرأة ينص على دعوة ممثل عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لكي يحضر، بصفة خبير، اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المقرر عقدها بالتزامن مع الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة، في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. واختارت اللجنة مرة أخرى، في دورتها السابعة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٧، السيدة سلفيا كارترايت لتكون الخبيرة التي ستحضر هذه الاجتماعات^(٩).

ميم - النشر الالكتروني للمعلومات

٣٤ - خلال الفترة التي انقضت منذ اعتماد الجمعية العامة قرارها ٦٨/٥١، توسعت شعبة النهوض بالمرأة توسعا كبيرا بالحيّز في صفحة الاستقبال على شبكة الإنترنت المخصص لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أدرجت في هذه الصفحة الاتفاقية وتقارير الدول الأطراف ووثائق اللجنة، بما في ذلك التوصيات العامة والتعليقات الختامية، لتيسير الوصول إليها. وهناك فضلا عن ذلك صفحة مخصصة للتطورات المتصلة بالبروتوكول الاختياري المقترح. وتتعاون الشعبة تعاوناً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتحافظ على الصلات بين موقع الشعبة وموقع المفوضية على شبكة الإنترنت.

الحواشي

(١) انظر A/35/428؛ و A/36/295 و Add.1؛ و A/7/349 و Add.1؛ و A/38/378؛ و A/39/486؛ و A/40/608 و Add.1؛ و A/42/627؛ و A/43/605؛ و A/44/457؛ و A/45/426؛ و A/47/368؛ و A/48/354؛ و A/49/308؛ و A/50/346؛ و A/51/277.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)، الفصل الأول، البند ألف، المقرر ١٥/أولا.

(٣) للاطلاع على النص، انظر: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورتان السادسة عشرة والسابعة عشرة)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الباب الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الباب الثاني، الفصل السادس، الفقرة ٤٨٠.

(٥) المرجع نفسه، الباب الثاني، الفصل السادس، الفقرتان ٤٨١ و ٤٨٢.

(٦) المرجع نفسه، الباب الثاني، الفصل الخامس، الفقرة ٣٦٥.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١ (E/1996/96)، المقرر ٢٤٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الباب الأول، الفصل السادس، الفقرة ٣٨٨.

(٩) المرجع نفسه، الباب الثاني، الفصل السادس، الفقرة ٤٨٤.

المرفق الأول

قائمة بالدول التي وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتحاد الروسي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ^(ع)
اثيوبيا	٨ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(ب)
أذربيجان		١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(ث)
الأرجنتين	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ب)
الأردن	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(ب)	١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ب)
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ث)
إريتريا		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(ث)
اسبانيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ^(ب)
استراليا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(ب)
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ث)
إسرائيل	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)
أفغانستان	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٠	
إكوادور	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
البانيا		١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(ث)
ألمانيا ^(د)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ب)
انتيغوا وبربودا		١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(ث)
أندورا		١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(ث)
إندونيسيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ^(ب)
أنغولا		١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ^(ث)
أوروغواي	٣٠ آذار/مارس ١٩٨١	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أوزبكستان		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(ث)
أوغندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥
أوكرانيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ ^(ع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة
أيرلندا	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ^{(أ)(ب)(ج)}	
إيسلندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥
إيطاليا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(ب)
بابوا غينيا الجديدة		١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(أ)
باراغواي		٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(أ)
باكستان		١٢ آذار/ مارس ١٩٩٦ ^{(أ)(ب)}
البرازيل	٣١ آذار/ مارس ١٩٨١ ^(ب)	١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^(ب)
بربادوس	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
البرتغال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠
بلجيكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ب)
بلغاريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ج)
بليز	٧ آذار/ مارس ١٩٩٠	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٠
بنغلاديش		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ^{(أ)(ب)}
بنما	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
بنن	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢
بوتان	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١
بوتسوانا		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(أ)
بوركينا فاسو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ^(أ)
بوروندي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(د)
بولندا	٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ج)
بوليفيا	٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بيرو	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بيلاروس	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ^(ج)
تايلند		٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ^{(أ)(ب)(ج)}

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة
تركمانستان		١ أيار / مايو ١٩٩٧ ^(١)
تركيا		٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ^(٢)
ترينيداد وتوباغو	٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ^(ب)	١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠ ^(ب)
تشاد		٩ حزيران / يونيه ١٩٩٥ ^(٣)
توغو		٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ^(٤)
تونس	٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٠	٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ^(ب)
جامايكا	١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠	١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ ^(ب)
الجزائر		١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦ ^(٥)
جزر البهاما		٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ ^(٦)
جزر القمر		٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤ ^(٧)
الجمهورية العربية الليبية		١٦ أيار / مايو ١٩٨٩ ^(٨)
جمهورية أفريقيا الوسطى		٢١ حزيران / يونيه ١٩٩١ ^(٩)
الجمهورية التشيكية ^(١٠)		٢٢ شباط / فبراير ١٩٩٣ ^(د)
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠	٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠	٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢
جمهورية كوريا	٢٥ أيار / مايو ١٩٨٣ ^(ب)	٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ^{(ب)(ج)}
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١١)	١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠	١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠	١٤ آب / أغسطس ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ^(د)
جمهورية مولدوفا		١ تموز / يوليه ١٩٩٤ ^(١٢)
جنوب افريقيا	٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	
جورجيا		٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤ ^(١٣)
الدانمرك	١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠	٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠
الرأس الأخضر		٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ^(١٤)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة
رواندا	١ أيار/ مايو ١٩٨٠	٢ آذار/ مارس ١٩٨١
رومانيا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (ب)	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (ب)
زامبيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥
زمبابوي		١٢ أيار/ مايو ١٩٩١ (د)
ساموا		٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (د)
سانت فنسنت وجزر غرينادين		٤ آب/أغسطس ١٩٨١ (د)
سانت كيتس ونيفيس		٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (د)
سانت لوسيا		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (د)
سري لانكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
السلفادور	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (ب)	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ (ب)
سلوفاكيا (و)		٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ (د)
سلوفينيا		٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (د)
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (د) (ب)
السنغال	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥
سورينام		١ آذار/ مارس ١٩٩٣ (د)
السويد	٧ آذار/ مارس ١٩٨٠	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠
سويسرا	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	
سيراليون	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
سيشيل		٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ (د)
شيلي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (ب)
الصين	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (ب)
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (د)
العراق		١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ (د) (ب)
غابون	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣
غامبيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
غانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة
غرينادا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
غواتيمالا	٨ حزيران/يونيه ١٩٨١	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
غينيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢
غينيا الاستوائية		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(١)
غينيا - بيساو	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥
فانواتو		٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(٢)
فرنسا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ^{(ب)(ج)}
الفلبيين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ آب/أغسطس ١٩٨١
فنزويلا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(ب)
فنلندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
فيجي		٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(٢)
فييت نام	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ب)
قبرص		٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(٢)
قيرغيزستان		١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(٢)
الكاميرون	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ^(٢)
كرواتيا		٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(د)
كمبوديا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(٢)
كندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(ع)
كوبا	٦ آذار/مارس ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)
كويت ديفوار	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(٢)
كوستاريكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦
كولومبيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
الكونغو	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢
الكويت		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(٢)
كينيا		٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(٢)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)
لبنان		٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^{(١)(ب)}
لكسمبرغ	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ^(ب)
ليبيريا		١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(١)
ليتوانيا		١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(١)
ليختنشتاين		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^{(١)(ب)}
ليسوتو	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	
مالطة		٨ آذار/ مارس ١٩٩١ ^{(١)(ب)}
مالي	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
ماليزيا		٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^{(١)(ب)}
مدغشقر	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ آذار/ مارس ١٩٨٩
مصر	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(ب)
المغرب		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^{(١)(ب)}
المكسيك	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	٢٣ آذار/ مارس ١٩٨١
ملاوي		١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ ^{(١)(ج)}
ملديف		١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^{(١)(ب)}
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ^(ب)
منغوليا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ^(ج)
موريشيوس		٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^{(١)(ج)}
موزامبيق		١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(١)
ميانمار		٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ ^{(١)(ج)}
ناميبيا		٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ^(١)
النرويج	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ أيار/ مايو ١٩٨١
النمسا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ^(ب)
نيبال	٥ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة
نيجيريا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥
نيكاراغوا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (ب)(ج)
هايتي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١
الهند	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ (ب)
هندوراس	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٣ آذار/ مارس ١٩٨٣
هنغاريا	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ (ج)
هولندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ (ب)
الولايات المتحدة الأمريكية	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	
اليابان	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥
اليمن (ج)		٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٤ (ب)(د)
يوغوسلافيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
اليونان	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣

(أ) انضمام.

(ب) تصريحات أو تحفظات.

(ج) تحفظ سحب فيما بعد.

(د) خلافة.

(هـ) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كان كل منهما جزءاً من تشيكوسلوفاكيا، التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٢.

(و) اعتباراً من ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، غيرت زائير اسمها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ز) اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت كل من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥)، وشكلتا دولة واحدة ذات سيادة، تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم "ألمانيا".

(ح) في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٠، اندمجت اليمن الديمقراطية واليمن لتكونا دولة واحدة، تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم "اليمن".

المرفق الثاني

التحفظات والتصريحات الصادرة بالنسبة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لدى التصديق عليها فيما بين ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٨

ميانمار

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]

تحفظ

المادة ٢٩

لا تعتبر [حكومة ميانمار] نفسها ملزمة بالحكم الوارد في المادة المذكورة.

المرفق الثالث

الاعتراضات التي أبديت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
فيما بين ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٨

اعتراض من حكومة النمسا على تحفظات أبتها حكومة لبنان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨]

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها لبنان عند الانضمام:

[نفس الاعتراض الذي أبدته بالنسبة إلى باكستان، مع التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال]

اعتراض من حكومة الدانمرك على التحفظات التي أبدتها حكومة لبنان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها لبنان بشأن المادة ٩، الفقرة ٢، والمادة ١٦، الفقرات الفرعية

١ (ج) و (د) و (و) و (ز)، بالمقدار الذي تتناول به الفقرة الأخيرة الحق في اختيار اسم أسرة:

"تري حكومة الدانمرك أن التحفظات التي أبدتها حكومة لبنان تشير شكوكا بشأن التزامات لبنان بموضوع المعاهدة والغرض منها، وتود التذكير بأن الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية لا تسمح بتحفظ يتنافى مع موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها. ولهذا السبب، تعترض حكومة الدانمرك على التحفظات المذكورة التي أبدتها حكومة لبنان.

وتوصي حكومة الدانمرك بأن تعيد حكومة لبنان النظر في تحفظاتها على [الاتفاقية

المذكورة]".

اعتراضات من حكومة هولندا على تحفظات أبدتها حكومة لبنان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨]

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها لبنان عند الانضمام بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) و (ز) من الفقرة الأولى من المادة ١٦:

[نفس الاعتراضات التي أبدت بالنسبة إلى الكويت، مع التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال].

اعتراضات من حكومة السويد على التحفظات التي أبدتها حكومة لبنان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها لبنان عند الانضمام.

المرفق الرابع

سحب تحفظات وتصريحات تتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما بين ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٨

سحب جزئي لتحفظ وتصريح من جانب ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ شباط/فبراير ١٩٩٨]

أخطرت حكومة ماليزيا الأمين العام بأنها قررت سحب التحفظ الذي أبدته لدى الانضمام والوارد
نصه فيما يلي:

تصرح حكومة ماليزيا أن انضمام ماليزيا مرهون بعدم تعارض أحكام الاتفاقية مع أحكام الشريعة
الإسلامية ودستور ماليزيا الاتحادي. وبالإضافة إلى ذلك، لا تعتبر حكومة ماليزيا نفسها، في هذا الصدد،
ملزمة بأحكام المواد ٢ الفقرة الفرعية (و) و ٥ الفقرة الفرعية (أ) و ٧ الفقرة الفرعية (ب) و ٩ و ١٦ من
الاتفاقية المذكورة.

سحب اتفاق وتصريح من جانب موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ أيار/مايو ١٩٩٨]

أخطرت حكومة موريشيوس الأمين العام بأنها قررت سحب التحفظات التي أبدتها عند الانضمام
بشأن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة ١ من المادة ١١ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من المادة
١٦.

سحب تحفظ وتصريح من جانب بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

أخطرت حكومة بولندا الأمين العام بأنها قررت سحب التحفظ الذي أبدته عند التصديق فيما
يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

المرفق الخامس

الرسائل الواردة من الدول الأطراف فيما بين ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٨

رسالة واردة من حكومة الدانمرك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨]

تلقي الأمين العام من حكومة الدانمرك رسالة تطابق في جوهرها الرسالة الواردة بشأن الكويت، مع التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال، وذلك بالنسبة إلى التحفظات التي أبدتها باكستان عند التصديق.

رسالة واردة من حكومة الدانمرك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

درست حكومة الدانمرك التحفظات التي أبدتها حكومة لبنان، لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن المادة ٩، الفقرة ٢، والمادة ١٦، الفقرات الفرعية ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) بالمقدار الذي تتناول الفقرة الفرعية الأخيرة الحق في اختيار اسم أسرة.

وترى حكومة الدانمرك أن التحفظات التي أبدتها حكومة لبنان تثير شكوكا بشأن التزام لبنان بموضوع المعاهدة والغرض منها، وتود التذكير بأن الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية لا تسمح بتحفظ يتنافى مع موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها. ولهذا السبب تعترض حكومة الدانمرك على التحفظات المذكورة التي أبدتها حكومة لبنان.

وتوصي حكومة الدانمرك بأن تعيد حكومة لبنان النظر في تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

رسالة واردة من حكومة السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧]

تلقي الأمين العام من حكومة السويد الرسالة التالية بشأن التحفظات التي أبدتها سنغافورة:

"ترى حكومة السويد أن هذه التحفظات العامة تثير شكوكا بشأن التزام سنغافورة بموضوع المعاهدة والغرض منها، وتود التذكير بأن الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية لا تسمح بتحفظ يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.

ومن الصالح العام للدول أن تحترم جميع الأطراف المعاهدات التي اختارت هذه الدول أن تصبح أطرافاً فيها، من حيث موضوعها والغرض منها، وأن تكون الدول على استعداد لإجراء التغييرات التشريعية اللازمة للوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدات.

وفضلاً عن ذلك، ترى حكومة السويد أن التحفظات العامة من النوع الذي أبدته حكومة سنغافورة، والتي لا تحدد بوضوح أحكام الاتفاقية التي تنطبق عليها ومدى الاستثناء منها، تسهم في تقويض أساس القانون الدولي للمعاهدات.

ولهذا، فإن حكومة السويد تعترض على التحفظات العامة المذكورة التي أبدتها حكومة سنغافورة على [الاتفاقية المذكورة].

وهذا الاعتراض لا يحول دون نفاذ الاتفاقية بين سنغافورة والسويد. وعلى هذا فإن الاتفاقية تصبح سارية المفعول بين الدولتين دون استفادة سنغافورة من هذه التحفظات.

وترى حكومة السويد أنه لا تنطبق أية حدود زمنية على الاعتراضات على تحفظات غير جائزة القبول بموجب القانون الدولي.

رسالة واردة من حكومة السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧]

تلقي الأمين العام من حكومة السويد رسالة بشأن تصريح باكستان تماثل في مضمونها الرسالة الواردة بشأن سنغافورة، مع التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال.

المرفق السادس

الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التقارير الأولية</u>
ألف -	
أريتريا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
أندورا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أوزبكستان	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦
بابوا غينيا الجديدة	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦
باكستان	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧
البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٨٥
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بوتسوانا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
تركمانستان	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
الجزائر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جزر القمر	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢

تاريخ الاستحقاق

- ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
 ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
 ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥
 ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
 ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
 ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
 ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٦
 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
 ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
 ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤
 ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨
 ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩
 ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
 ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
 ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٤
 ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
 ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
 ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
 ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
 ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
 ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨
 ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
 ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
 ٤ أيار/ مايو ١٩٨٧
 ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
 ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
 ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣

الدولة الطرف

- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
 جمهورية مولدوفا
 دومينيكا
 الرأس الأخضر
 ساموا
 سانت كيتس ونيفيس
 سانت لوسيا
 سنغافورة
 سورينام
 سويسرا
 سيراليون
 سيشيل
 طاجيكستان
 غامبيا
 غرينادا
 غينيا
 غينيا - بيساو
 فانواتو
 فيجي
 قيرغيزستان
 الكامبيرون
 كمبوديا
 كوت ديفوار
 كوستاريكا
 الكونغو
 الكويت
 لا توفيا

الدولة الطرفتاريخ الاستحقاق

٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨	لبنان
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	ليبيريا
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	ليسوتو
٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	مالطة
٤ آب/أغسطس ١٩٩٦	ماليزيا
١ تموز/يوليه ١٩٩٤	ملديف
١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	موزامبيق
٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢	نيبال
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	هايتي
٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	الهند
<u>باء - التقارير الدورية الثانية</u>	
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	الأردن
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	استونيا
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أنغولا
٢ آذار/ مارس ١٩٨٩	البرازيل
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بنن
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بوتان
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	بوروندي
٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	بوليفيا
١١ شباط/فبراير ١٩٩٥	ترينيداد وتوباغو
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	توغو
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجماهيرية العربية الليبية
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٧	الجمهورية التشيكية
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	دومينيكا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الرأس الأخضر

تاريخ الاستحقاق

- ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦
 ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
 ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠
 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
 ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨
 ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧
 ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨
 ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
 ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧
 ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
 ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨
 ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨
 ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
 ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
 ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
 ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
 ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧
 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
 ٤ أيار/مايو ١٩٩١
 ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧
 ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧
 ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
 ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦
 ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
 ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
 ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨
 ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢

الدولة الطرف

- زمبابوي
 ساموا
 سان كيتس ونيفيس
 سانت لوسيا
 سلوفاكيا
 سلوفينيا
 سورينام
 سيراليون
 سيشيل
 العراق
 غابون
 غامبيا
 غرينادا
 غيانا
 غينيا
 غينيا - بيساو
 فييت نام
 كرواتيا
 كمبوديا
 كوستاريكا
 الكونغو
 لاوس
 ليبيريا
 مالطة
 مالي
 مدغشقر
 المغرب
 ملاوي

تاريخ الاستحقاقالدولة الطرف

١ تموز/يوليه ١٩٩٨	ملديف
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	ناميبيا
٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٦	نيبال
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	هايتي
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	هولندا
<u>جيم - التقارير الدورية الثالثة</u>	
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أنغولا
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	أوغندا
٦ أيار/ مايو ١٩٩٦	باراغواي
٢ آذار/ مارس ١٩٩٣	البرازيل
٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	بلجيكا
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بوتان
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	توغو
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	تونس
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الجمهورية العربية الليبية
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	دومينيكا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الرأس الأخضر
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	زامبيا
٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤	سانت كيتس ونيفيس
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	سانت لوسيا
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	سري لانكا
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	السلفادور
٧ آذار/ مارس ١٩٩٤	السنغال
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	سيراليون
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الصين
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	العراق

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
فييت نام	١٩ آذار/ مارس ١٩٩١
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
كوستاريكا	٤ أيار/ مايو ١٩٩٥
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١

<u>التقارير الدورية الرابعة</u>	<u>دال -</u>
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦
إكوادور	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٩٧
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بلغاريا	١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨
سان فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٨
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
السنغال	٧ آذار/ مارس ١٩٩٨
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
فييت نام	١٩ آذار/ مارس ١٩٩٥
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦

المرفق السابع

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن اللجنة
لم تنظر فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>تاريخ الاستلام</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>	<u>الدولة الطرف</u>
<u>ألف - التقارير الأولية</u>			
CEDAW/C/JOR/1	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	الأردن
CEDAW/C/BLZ/1-2	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	بليز
CEDAW/C/ZAR/1	١ آذار/ مارس ١٩٩٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١)
CEDAW/C/GEO/1	٩ آذار/ مارس ١٩٩٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	جورجيا
CEDAW/C/LTU/1	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	ليتوانيا
CEDAW/C/LIE/1	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	ليختنشتاين
<u>باء - التقارير الدورية الثانية</u>			
CEDAW/C/DEU/2-3	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	ألمانيا
CEDAW/C/URY/2-3	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	أوروغواي
CEDAW/C/IRL/2-3	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	أيرلندا
CEDAW/C/BLZ/1-2	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	بليز
CEDAW/C/BFA/2-3	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	بورкина فاسو
CEDAW/C/THA/2-3	٣ آذار/ مارس ١٩٩٧	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تايلند
CEDAW/C/JAM/2-4	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	جامايكا
CEDAW/C/ZAR/2	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١)
CEDAW/C/CHI/2	٩ آذار/ مارس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	شيلي
CEDAW/C/GNQ/2-3	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	غينيا الاستوائية
CEDAW/C/GRC/2-3	١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	اليونان

الدولة الطرف	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستلام	رمز الوثيقة
جيم - التقارير الدورية الثالثة			
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦	CEDAW/C/ESP/3
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CEDAW/C/DEU/2-3
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CEDAW/C/URY/2-3
أيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	CEDAW/C/IRL/2-3
أيسلندا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	CEDAW/C/ICE/3-4
بوركينا فاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CEDAW/C/BFA/2-3
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣	CEDAW/C/BLR/3
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ آذار/ مارس ١٩٩٧	CEDAW/C/THA/2-3
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CEDAW/C/JAM/2-4
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨	CEDAW/C/COD/3
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧	CEDAW/C/CHN/3-4
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CEDAW/C/GNQ/2-3
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CEDAW/C/FIN/3
لكسمبرغ	٤ آذار/ مارس ١٩٩٨	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨	CEDAW/C/LUX/3
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CEDAW/C/EGY/3
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٧ أيار/ مايو ١٩٩٥	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	CEDAW/C/UK/3 CEDAW/C/UK/3/Add.1
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CEDAW/C/AUT/3-4
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ آذار/ مارس ١٩٩٦	CEDAW/C/GRC/2-3
دال - التقارير الدورية الرابعة			
أيسلندا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	CEDAW/C/ICE/3-4
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CEDAW/C/JAM/2-4
الدانمرك	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CEDAW/C/DEN/4
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦	CEDAW/C/SWE/4
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧	CEDAW/C/CHN/3-4
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	CEDAW/C/COL/4
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CEDAW/C/AUT/3-4
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	CEDAW/C/NIC/4
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	CEDAW/C/JPN/4

(أ) أبلغت الدولة العضو التي كانت معروفة باسم زائير إلى الأمانة العامة، برسالة مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٧، أن اسم الدولة قد تغير إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

المرفق الثامن

الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها عن موعدتها أكثر من خمس سنواتتاريخ الاستحقاقالدولة الطرفألف - التقارير الأولية

استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٨٥
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٦
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
كوستاريكا	٤ أيار/ مايو ١٩٨٧
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
لاتفيا	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
نيبال	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

باء - التقارير الدورية الثانية

أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٨٩
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

تاريخ الاستحقاقالدولة الطرف

دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٠
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فييت نام	١٩ آذار/ مارس ١٩٨٧
كوستاريكا	٤ أيار/ مايو ١٩٩١
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

جيم - التقارير الدورية الثالثة

البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٩٣
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
فرنسا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	١٩ آذار/ مارس ١٩٩١
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١

المرفق التاسع

الإجراءات والشكل المتعلقان بصياغة التعليقات الختامية

- ١ - تعيّن اللجنة من بين أعضائها مقررا قطريا لتقرير كل من الدول الأطراف.
- ٢ - ويلتمس المقرر القطري، بمساعدة من الأمانة العامة، معلومات إضافية عن حالة المرأة في الدولة الطرف التي تكون قيد الاستعراض. وتُعرض استنتاجات المقرر القطري في شكل إحاطة بشأن التقرير في جلسة مغلقة قبل إدلاء الدولة الطرف ببيانها. وبالنسبة للتقارير الدورية، يرسل تقرير المقرر مسبقا إلى الفريق العامل لما قبل الدورة^(١).
- ٣ - وتُعقد اللجنة جلسة مغلقة عقب الحوار البنّاء للنظر في المسائل والاتجاهات الرئيسية التي ستعرض في التعليقات الختامية المتصلة بتقرير الدولة الطرف. وتعرض التعليقات الختامية التي تصاغ بعد ذلك الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات التي عرض التقرير في أثنائها فقط، وليس آراء المقررين القطريين بصفتهم الفردية.
- ٤ - ويقوم الخبير المعين مقررا قطريا بوضع مشروع التعليقات الختامية بالتعاون الوثيق مع المقرر العام للجنة وبدعم من الأمانة العامة.
- ٥ - ويسبق التعليقات الختامية تقديم موجز لبيان الدولة الطرف من إعداد الأمانة العامة.
- ٦ - وتتيح التعليقات الختامية عادة شكلا موحدا تحت العناوين الأربعة التالية: مقدمة؛ الجوانب الإيجابية؛ العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية؛ مجالات القلق الرئيسية والتوصيات.
- ٧ - وتتضمن المقدمة تعليقات على ما إذا كان التقرير قد اتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية والدورية؛ وما إذا كان كافيا؛ وما إذا كان يتضمن أو يشير إلى معلومات إحصائية موزعة حسب نوع الجنس؛ والتوصيات العامة للجنة. ومن القضايا التي تعالج في هذا الفرع ما إذا كانت هناك أية تحفظات على الاتفاقية؛ وما إذا كانت التحفظات قد سحبت؛ وما إذا كانت الدولة الطرف قد اعترضت على تحفظات دول أطراف أخرى؛ وما إذا كانت الدولة الطرف قد ذكرت تنفيذ منهاج عمل بيجين، فضلا عن طبيعة البيان الشفوي وصلته بالموضوع. وتتضمن المقدمة بصفة عامة إشارة موضوعية إلى نقاط القوة في التقرير ومستوى الوفد.
- ٨ - والفرع المعنون "الجوانب الإيجابية" منظم حسب ترتيب مواد الاتفاقية.

٩ - ويسرد فرع "العوامل والصعوبات" الأسباب الرئيسية التي تغلب على ما عداها لعدم تنفيذ الدولة الطرف لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا تاما. ويتناول هذا الفرع أيضا أية تحفظات على الاتفاقية^(ب)، فضلا عن العقوبات القانونية الأخرى التي تعترض تنفيذ الاتفاقية.

١٠ - والفرع المتعلق بـ "مجالات القلق الرئيسية والتوصيات" منظم بحسب ترتيب أهمية المسائل الخاصة بالدولة التي تكون قيد الاستعراض. ويقدم اقتراحات محددة من اللجنة بشأن المشاكل المحددة في بقية التعليقات.

١١ - وتتضمن التعليقات الختامية إشارة إلى أية التزامات تعهدت بها الدولة الطرف في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

١٢ - وتتضمن التعليقات الختامية، حيثما يقتضي الأمر، اقتراحات محددة موجهة إلى الدول الأطراف بشأن إمكانية الحصول على مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويمكن أن تكون التوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية، على سبيل المثال، موجهة إلى التحفظات، وإعادة النظر في التشريعات، وإصلاح القوانين.

١٣ - وتختتم التعليقات الختامية بتوصية تتعلق بالنشر، تطلب نشر التعليقات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف المعنية، من أجل توعية الشعب في الدولة الطرف، وبخاصة مديري إداراتها الحكومية وسياسيها، بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة الواقعية للمرأة والخطوات الإضافية المطلوبة في ذلك الصدد. كما تطلب من الدولة الطرف مواصلة نشر الاتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، على نطاق واسع، لا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

١٤ - وكل تعليق من التعليقات الختامية متوازن داخليا، وتسعى اللجنة جاهدة لتحقيق الاتساق والتوازن فيما بين التعليقات الختامية المصوغة في كل دورة، ولا سيما من حيث التعبيرات عن الشاء والقلق. وتبعا لذلك، تنظر اللجنة في التعليقات الختامية على نحو مقارن سعيا إلى كفالة توازنها.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الباب الثاني، الفقرة ٤٦٩.

(ب) وافقت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة على أن تدرج في التعليقات الختامية التي تعدها عقب استعراض تقارير الدول الأطراف التي أبدت تحفظات مضمونية على الاتفاقية، فرعا تعبر فيه عن آراء اللجنة بشأن تلك التحفظات: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع جيم، الفقرة ١٠.

المرفق العاشر

مساهمة في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بيان عن التحفظات

مقدمة

١ - تود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تحتفل بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاستعراض الذي يجري كل ٥ سنوات لإعلان وبرنامج العمل بإصدار بيان بشأن ما للتحفظات التي تبدي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من آثار سلبية على تحقيق المرأة للمساواة التامة الموضوعية مع الرجل. وللجنة تجربة واسعة النطاق بشأن آثار التحفظات اكتسبتها من دراسة تقارير الدول الأطراف. كما أنها لاحظت القلق المتزايد من جانب هيئات أخرى معنية بمعاهدات حقوق الإنسان، ولجنة القانون الدولي، وبعض الدول الأعضاء، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فضلا عن الباحثين والمنظمات غير الحكومية إزاء عدد ونطاق التحفظات التي تبدي على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك هذه الاتفاقية بصفة خاصة.

معلومات أساسية

٢ - قامت اللجنة في بضع مناسبات بإبداء آرائها وشواغلها بشأن عدد ونطاق التحفظات التي تبدي على الاتفاقية^(١) كما أنها لاحظت أن بعض الدول الأطراف التي تبدي تحفظات على الاتفاقية لا تفعل نفس الشيء فيما يتعلق بأحكام مماثلة ترد في معاهدات أخرى بشأن حقوق الإنسان. وأن بعض الدول تبدي تحفظات على مواد بعينها بذريعة أن مبادئ الاتفاقية لا تتمشى والقانون أو التقاليد أو الدين أو الثقافة في هذه الدول، وتجنح إلى تبرير تحفظاتها استنادا إلى هذا. وتبدي بعض الدول تحفظا بشأن المادة ٢، رغم أن دساتيرها أو قوانينها الوطنية تحظر التمييز. لذلك يوجد تضارب متأصل بين الأحكام الواردة في دستور الدولة المعنية وتحفظها على الاتفاقية. وتوضع بعض التحفظات بإسهاب حتى أن أثرها لا يمكن أن يقتصر على أحكام محددة في الاتفاقية.

٣ - وقد أدخلت دول عديدة تصريحات تفسيرية على الاتفاقية عند التصديق عليها أو الانضمام إليها. ومع أنه لا يتيسر دائما التمييز بين التصريح والتحفظ، فإن أي بيان، بصرف النظر عن عنوانه، يسعى إلى تعديل الأثر القانوني للاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، ستعتبره اللجنة تحفظا^(٢). ولأحظت اللجنة، في هذا الصدد، أن عددا من الدول الأطراف أدخلت تصريحات عامة تشكل فعلا تحفظات عامة.

التحفظات التي أبديت على الاتفاقية

٤ - حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، قامت ١٦١ دولة من الدول الأطراف بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأبدت ٥٤ دولة تحفظات على مادة أو أكثر من مواد الاتفاقية، بما في ذلك التحفظات التي يجوز إبدائها بموجب المادة ٢٩ (١) و (٢).

٥ - وترى اللجنة أن المادتين ٢ و ١٦ تتضمنان الأحكام الأساسية في الاتفاقية. ومع أن بعض الدول سحبت تحفظاتها على هاتين المادتين، فإن اللجنة تشعر بالقلق بصورة خاصة إزاء عدد ونطاق التحفظات التي أبدت على هاتين المادتين.

التحفظات غير الجائزة

٦ - تعتمد الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية مبدأ عدم الجواز الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهو ينص على ما يلي: لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٧ - ورغم أن الاتفاقية لا تحظر إبداء التحفظات إلا أن التحفظات التي تطعن في المبادئ الأساسية للاتفاقية تعد مناقضة لأحكامها وأحكام القانون الدولي العام. ولهذا يجوز الطعن فيها من قبل الدول الأطراف الأخرى.

٨ - تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة الأعمال الفعلية لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك عند الاقتضاء ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن المشاركة في أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

٩ - وتؤثر التحفظات على فعالية الاتفاقية التي غرضها إنهاء التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة لها من الناحيتين القانونية والواقعية. وتحول هذه التحفظات دون قيام اللجنة بإجراء تقييم للتقدم المحرز من قبل الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وتحد من نطاق ولايتها، وربما تؤثر في نظام حقوق الإنسان برمته. وتبدي بعض الدول قلقاً من تضارب متصور بين المادة ٢ وأحكام الشريعة الإسلامية. وفي حالات أخرى، أبدت الدول تحفظات تعتبر، رغم أنها غير محددة، ذات طابع عام يكفي لشمول المادة ٢. وتمثل هذه التحفظات مشكلة حادة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وقدرة اللجنة على رصد الامتثال لها. وأبدت الدول عدة تحفظات على المادة ٢ بهدف حماية حقوق وراثية العرش أو الألقاب الرئاسية وغيرها من الألقاب التقليدية، ويعد هذا تمييزاً شديداً ضد المرأة.

١٠ - وفي التوصية العامة ٢٠، طلبت اللجنة، في جملة أمور، حل مشكلة التحفظات غير الجائزة. وشجع إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٣ الدول على أن تنظر في تضيق نطاق التحفظات التي تبديها على صكوك حقوق الإنسان الدولية، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بغية سحبها. وبالرغم من هذه التوصيات، فإنه لم يتم حتى هذا التاريخ تعديل أو سحب إلا قلة قليلة فقط من التحفظات التي أبدت على المادة ٢ من قبل الدول الأطراف.

المادة ١٦

١١ - سبق للجنة أن قامت بتحليل المادة ١٦ في توصيتها العامة ٢١. وفي سياق تحليلها للعوامل التي تعيق الامتثال للمادة ١٦ قالت اللجنة ما يلي:

"التحفظات"

"لاحظت اللجنة بانزعاج عدد الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على المادة ١٦ كلها أو بعضها، ولا سيما إذا أبدت تحفظها أيضاً على المادة ٢، مدعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تنبني، ضمن جملة أمور، على المعتقدات الثقافية أو الدينية أو على الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلد المعني.

وكثير من هذه البلدان يؤمن بالنظام الأبوي للأسرة الذي يحابي الأب أو الزوج أو الابن. وفي بعض البلدان، التي شجع ظهور الآراء الأصولية أو غيرها من الآراء المتطرفة أو الضائقة الاقتصادية فيها على العودة إلى القيم والتقاليد القديمة، حصل تدهور خطير في مكانة المرأة في الأسرة. وفي بلدان أخرى يعترف فيها بأن المجتمع الحديث يعتمد في تقدمه الاقتصادي وفي تحقيق الصالح العام للجماعة على مشاركة جميع البالغين على حد سواء، بغض النظر عن نوع الجنس، جرى التشجيع على نبذ هذه المحظورات والأفكار الرجعية أو المتطرفة بصورة تدريجية.

وتمشيا بوجه خاص مع المواد ٢ و ٣ و ٢٤، تطلب اللجنة من جميع الدول الأطراف أن تسعى إلى الوصول تدريجياً إلى مرحلة يقوم فيها كل بلد، من خلال التشجيع الحازم على نبذ الأفكار القاطلة

بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته وبخاصة على المواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية.

وينبغي على الدول الأطراف أن تشجع بحزم على نبذ أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل وتقرها القوانين أو الشرائع الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف وأن تسعى إلى الوصول إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة ١٦^(٢).

١٢ - وتؤكد اللجنة مرة أخرى على هذه التحفظات وتحث الدول الأطراف على أن تحيط بها علما وتعتمدها وتنفذها.

أثر التحفظات

١٣ - تحد التحفظات التي تبدي على أي معاهدة بشأن حقوق الإنسان من إمكانية إعمال حقوق الإنسان والمعايير التي تكون مقبولة دوليا على الصعيد الوطني؛ علاوة على أنها تقدم دليلا واضحا على مدى التزام الدولة المتحفظة بالامتثال التام للمعاهدة المعنية.

١٤ - وحينما تبدي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإن أثرها مزدوج: فالدولة التي تبدي التحفظ تكون بذلك قد أبدت عدم رغبتها في الامتثال لهذا المعيار من معايير حقوق الإنسان المقبولة، وأكدت كذلك أن عدم مساواة المرأة مع الرجل سوف تظل راسخة على الصعيد الوطني. وهو ما يلغي الوعد الذي أعطي للمرأة لدى قيام الدولة المعنية بالتصديق على الاتفاقية. وهذا لا يؤثر على قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وممارستها فحسب وإنما يضمن تمتعها بمركز أدنى من مركز الرجل وحصولها على قدر أقل من فرص الحصول على كامل طائفة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها الرجل. وتترتب على ذلك آثار لها شأنها بالنسبة للمرأة. إذ ينبغي عليها أن تتنافس مع الرجل على غير قدم المساواة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية كالمساواة في الدخل وفرص الحصول على التعليم، والسكن والرعاية الصحية، فضلا عن المساواة في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة. وتكرس التحفظات التي تبدي على المادتين ٢ و ١٦ وهم انحطاط منزلة المرأة وتعزز حالات عدم المساواة في حياة الملايين من النساء في جميع أنحاء العالم. فلا تزال المرأة تعامل في الحياة العامة والخاصة معا على أنها أقل شأنا من الرجل وتعاني قدرا أكبر من حالات انتهاك الحقوق المكفولة لها في كل مجال من مجالات حياتها.

١٥ - وترى اللجنة أن المادة ٢ لها أهمية أساسية بالنسبة لأهداف الاتفاقية وغرضها. فالدول الأطراف التي تقوم بالتصديق على الاتفاقية إنما تفعل ذلك لأنها توافق على وجوب إدانة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأن تعمل الدول الأطراف على تنفيذ الاستراتيجيات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) من المادة ٢ بغية القضاء على ذلك التمييز.

١٦ - ولا يمكن للممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية ولا القوانين أو السياسات المحلية غير المتمشية مع الاتفاقية أن تبرر الانتهاكات التي تحدث لها. كما أن اللجنة لا تزال على يقين من أن التحفظات التي تبنى على المادة ١٦ لأسباب وطنية أو تتصل بالتقاليد أو الدين أو الثقافة هي تحفظات لا تتمشى مع الاتفاقية وغير جائزة ولذا ينبغي استعراضها أو تعديلها أو سحبها.

سحب التحفظات

١٧ - ترى اللجنة أن الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على الاتفاقية أمامها بعض الخيارات المفتوحة. فوفقاً لما ذهب إليه المقرر الخاص الذي عينته لجنة القانون الدولي لكي يقدم إليها تقارير عن القوانين والممارسات ذات الصلة بالتحفظات التي تبنى على المعاهدات، فإنه يجوز للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) الإبقاء على تحفظها بعد دراسة الاستنتاج مع التحلي بروح من حسن النية؛

(ب) سحب تحفظاتها؛

(ج) "تنظيم" موقفها بالاستعاضة عن التحفظ غير الجائز بتحفظ جائز؛

(د) إنهاء عضويتها في المعاهدة.

١٨ - ولقد سبق أن ذكرت اللجنة أن قلة من التحفظات على المادة ٢ هي التي سحبت أو عدلت من قبل الدول الأطراف، وأنه نادراً ما جرى سحب التحفظات التي أبدت على المادة ١٦.

١٩ - وفي حين أن المادة ٢٩ تنص على إجراء لتسوية المنازعات بين الدول إلا أن بعض الدول أبدت تحفظات بشأن المادة ٢٩ ذاتها، وبذلك حدث من أثرها. كما أن هنالك بعض الدول الأعضاء التي تقدم اعتراضات رسمية على التحفظات التي تبنى على المادتين ٢ و ١٦. وتتعترف اللجنة بما يمكن أن يترتب على استخدام هذا الإجراء من أثر إيجابي يتمثل في تشجيع الدول على سحب أو تعديل تحفظاتها وكذلك الأثر التمكيني لهذه الاعتراضات بالنسبة للمرأة في الدولة الطرف وتقدر هذا الأثر الإيجابي. وهي تشعر بالتفاؤل لكون المزيد من الدول الأطراف سوف تقوم بجدية باستعراض ومعارضة التحفظات غير الجائزة التي تبنى على الاتفاقية.

٢٠ - وتسلم اللجنة أيضاً بما أبداه المقرر الخاص الذي عينته لجنة القانون الدولي من رأي مؤداه أن الاعتراضات التي تقدمها الدول لا تعتبر مجرد وسيلة لممارسة الضغط على الدول المتحفظة وإنما تعد أيضاً بمثابة مبدأ توجيهي مفيد لتقييم مدى جواز إبداء التحفظ من جانب اللجنة ذاتها.

دور اللجنة

٢١ - يقع على عاتق اللجنة دور هام وهو دور كلفها به إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي تنص الفقرة ٣٩ منه على أن على اللجنة أن تواصل استعراضها للتحفظات.

٢٢ - وتخلص اللجنة الى أنه تقع على عاتقها بعض المسؤوليات بوصفها هيئة تتألف من خبراء أنيطت بهم مسؤولية النظر في التقارير الدولية المقدمة إليها. وتدخل اللجنة، لأغراض دراستها للتقارير المقدمة من الدول، في حوار بناء مع الدولة الطرف وتبدي تعليقات ختامية تعرب فيها عادة عن قلقها إزاء إبداء تحفظات على المادتين ٢ و ١٦ أو بشأن عدم قيام الدول الأطراف بسحب هذه التحفظات أو تعديلها.

٢٣ - ويرى المقرر الخاص أن الحد من جواز إبداء التحفظات يشكل المسؤولية الأساسية للدول الأطراف. بيد أن اللجنة تود أن تسترعي انتباه الدول الأطراف مرة أخرى إلى القلق العميق الذي أبدته بشأن عدد ونطاق التحفظات غير الجائزة. كما تعرب عن قلقها من أنه حتى حينما تقوم الدول بإبداء اعتراضات على هذه التحفظات، فإن الدول المعنية تتردد، على ما يبدو، في سحبها وتعديلها امتثالاً للمبادئ العامة للقانون الدولي.

الاستنتاج

٢٤ - بعد خمسين عاما من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قامت أغلبية الدول الأعضاء بالإعراب عن التزامها بالاتفاقية وذلك إما بالتصديق عليها أو الانضمام إليها. ولقد آن الأوان الآن لإعادة النظر في القيود التي فرضتها الدول على الامتثال التام لجميع المبادئ الواردة في الاتفاقية بإبداء التحفظات عليها. لذلك فإن سحب أو تعديل هذه التحفظات، خاصة التحفظات التي أبدت على المادتين ٢ و ١٦، من شأنه أن يدل على أن الدولة الطرف تعتزم إزالة كافة الحواجز التي تحول دون تمتع المرأة بالمساواة التامة، وعلى التزامها بضمان تمكين المرأة من الاشتراك في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة اشتراكا تاما دون خوف من التمييز أو التعريض. والدول التي تقوم بإزالة هذه التحفظات ستكون بذلك قد قدمت مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف الامتثال الرسمي والواقعي أو الموضوعي للاتفاقية وهو إسهام جدير بالثناء ومناسب في الاحتفال بالسنة الخمسين للامتثال للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣.

الحواشي

(١) التوصيات العامة ٤ و ٢٠ و ٢١.

(٢) الفقرة الفرعية ١ د من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩.

(٣) التوصية العامة ٢١ (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٤): "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية"، الفقرات ٤١ إلى ٤٤.

- - - - -